

Distr.: General
25 January 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وإذ تشير إلى مذكرة اللجنة الشفوية
المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فهي تتشرف بتقديم التقرير المرفق عن الخطوات التي
تتخذها حكومة أيسلندا من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)
و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير أيسلندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
المتعلقين بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تتخذ أيسلندا التدابير التالية لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)
و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشأن الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الأساس القانوني

يرد الأساس القانوني لتنفيذ جزاءات مجلس الأمن في القانون رقم ٢٠٠٨/٩٣ بشأن
تنفيذ الجزاءات الدولية. وتتضمن اللائحة رقم ٢٠٠٩/١١٩ أحكاماً عامة بشأن تنفيذ
الجزاءات الدولية.

وتنفذ اللائحة رقم ٢٠٠٩/١٥٣، بصيغتها المعدلة باللائحة رقم ٢٠٠٩/٧٣٤،
جزاءات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وترد معلومات عامة بشأن الجزاءات التي تنفذها أيسلندا، بما في ذلك إحالات
إلكترونية إلى الأحكام القانونية، على موقع وزارة الخارجية على شبكة
الإنترنت: <http://www.mfa.is/foreign-policy/sanctions> انظر أيضاً صفحة الوزارة على
شبكة الإنترنت الخاصة بالرقابة على الصادرات: <http://www.mfa.is/foreign-policy/exportcontrol>.

الحظر المفروض على تجارة الأسلحة والمواد النووية وما إلى ذلك

تحظر المادة ٢ من اللائحة رقم ٢٠٠٩/١٥٣، بصيغتها المعدلة باللائحة رقم
٢٠٠٩/٧٣٤، على الكيانات الموجودة في أيسلندا وعلى المواطنين الأيسلنديين المقيمين في
الخارج، أن يقوموا، انطلاقاً من أيسلندا أو عبر أراضيها أو باستخدام السفن التي ترفع
علمها، ببيع أو توريد أو نقل أي من البنود المدرجة في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن
١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

سلطة التفتيش والمصادرة والحظر المفروض على الخدمات

تنص المادة ٣ من اللائحة سالفة الذكر على تنفيذ الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧
من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) عن طريق السماح بتفتيش البضائع ومصادرة البضائع المحظورة

بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتخلص منها، وحظر تقديم الخدمات لسفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الحظر المفروض على الخدمات المالية وتجميد الأموال

تحظر المادة ٤ من اللائحة نفسها تقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض ميسرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتعطي الإذن بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى، وفقا للفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

الحظر المفروض على تقديم المساعدة في مجال التصدير

تحظر المادة ٥ من اللائحة نفسها تقديم أي دعم مالي عام للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).
